

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- الإمام لذلك وسيدكر قريبا مفهومه .
- (قوله لعدو له عن إلخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور .
- (قوله أما إذا لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها .
- (قوله كقنوت إلخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها .
- (قوله في سجدة الأولى) قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها سن له التخلف للإتيان به وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدين كره له التخلف وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فإن تخلف لذلك ولم يهو للأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته .
- (قوله وفارق) أي القنوت التشهد الأول أي حيث قلنا بطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام .
- (وقوله بأنه) أي المأموم فيه أي التشهد .
- (وقوله وهذا) أي المتخلف للقنوت .
- (قوله ما كان فيه الإمام) أي وهو الاعتدال .
- (قوله فلا فحش) أي بتخلفه للقنوت .
- (قوله وكذا لا يضر إلخ) لو قال كما في التحفة ومن ثم لا يضر إلخ لكان أسبك .
- (قوله إن جلس إمامه للاستراحة) خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول .
- (قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يجلس الإمام للاستراحة لم يجز الإتيان بالتشهد وأبطل ذلك الإتيان صلاة العالم العامد لا الجاهل ولا الناسي .
- وهذا قد علم من قوله أو تركه الإمام وفعله المأموم عامدا عالما .
- إلا أن يقال ذكره لأجل تقييده بالقيد بعده .
- (قوله ما لم ينو مفارقتة) قيد في البطلان .
- (وقوله وهو فراق) أي المفارقة لأجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الإمام فراق أي مفارقة بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة .
- (وقوله فيكون) أي الفراق لذلك .

(وقوله أولى) أي من المتابعة مع تركه التشهد .

(قوله وإذا لم يفرغ المأموم منه) أي التشهد .

(وقوله جاز له) أي للمأموم .

(وقوله بل ندب) أي التخلف .

(قوله إن علم إلخ) قيد في الندبية .

وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك فلا يندب له بل يباح له ويغترف له ثلاثة أركان على مر .

(قوله لا التخلف لإتمام سورة) أي لا يندب التخلف له بل يكره .

(قوله إذا لم يلحق إلخ) أي إذا لم يعلم أنه يلحق الإمام في الركوع إذا تخلف للإتيان

بالسورة فإن علم ذلك فلا كراهة .

(قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة .

(قوله عدم تخلف إلخ) أي أن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين إلخ .

(وقوله فعليين) سيذكر محترزهما .

(قوله متواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر .

(وقوله تامين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده .

وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامين بأن يكون لم ينتقل الإمام من الركن الثاني فإنه

لا يضر .

وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدين

ثم لحقه لا يضر لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامين .

ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن

أتى به مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان

كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فإنه لا تفحش المخالفة به إلا

إن تعدد .

أفاده في التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف .

وخرج به ما إذا وجد عذر فإنه لا يضر تخلفه بركنين بل يغترف له ثلاثة أركان طويلة كما

سيصرح به .

(قوله مع تعمد وعلم) لا حاجة إليه بعد قوله بلا عذر لأن العذر صادق بالنسيان والجهل

وغيرهما من الأعذار الآتية إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الأعذار .

(قوله وإن لم يكونا طويلين) صاد بما إذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا .

والأول غير مراد لعدم تصويره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى

(قوله فإن تخلف بهما إلخ) مفهوم قوله عدم تخلف إلخ .

(وقوله بطلت صلاته) أي إن كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله .

(قوله لفحش المخالفة) علة البطلان .

(قوله كأن ركع إلخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين .

(قوله أي زال من حد القيام) تفسير مراد للهوي إلى السجود فإن لم يزل من حد القيام

بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو كان إليهما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام .

ذ (قوله وخرج بالفعلين القوليان) أي كالتشهد